

## قرارات المجلس الأعلى لتفسير الدستور

قرار رقم 1 لسنة 1995

صادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 4014 الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ 21 / 8 / 1994 م اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور في مبنى مجلس الامة لتفسير احكام المواد (119) والفقرة الثانية من المادة (22) والفقرة السادسة من المادة (112) والمادة (115) من الدستور وبيان ما يلي :

1. ما اذا كانت كلمة ( الدولة ) الواردة في كل من المواد المشار اليها وبخاصة المادة (119) منها تعني ( الحكومة ) فقط بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية التابعة لها ام ( الدولة ) بمفهومها العام وبتعريفها الدستوري الذي يشمل كل ما في داخل حدودها .

2. فاذا كانت تعني ( الحكومة ) فقط فهل تشمل هذه الكلمة في تلك النصوص وبخاصة الفقرة (2) من المادة (22) منها الدوائر الملحقة بها بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة كالبنك المركزي بحيث تكون واردات ونفقات هذه الدوائر والمؤسسات خاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة المنصوص عليه في المادة (119) من الدستور .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء الذي طلب به التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

1. المادة (119) من الدستور تنص :

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها :

1 . يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

2 . ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

2. الفقرة الثانية من المادة (22) تنص :

التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات .

3. الفقرة السادسة من المادة (112) تنص :

يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لكثر من سنة واحدة .

4. المادة (115) تنص :

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون .

5. المادة 120 تنص :

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

## القرار

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (د م 1 - 9741) تاريخ 22 / 9 / 1994 وتدقيق النصوص الدستورية المشار اليها نجد ان المشرع اورد كلمة ( الدولة ) في الدستور الاردني في بعض موادها وان هذا اليراد لم يات عفواً اذ ان التعريف لهذه الكلمة يختلف من مادة الى اخرى ويستدل على ذلك من سياق النص الذي وردت فيه ومن الموقع من الدستور الذي وردت فيه المادة الدستورية المشتملة على هذه الكلمة .

وعلى ذلك واهتداء بما تقدم فان معنى كلمة الدولة الواردة في المادة 119 من الدستور المطلوب تفسيرها وكذلك في المواد 22- 2 ، 112- 6 ، 115 من الدستور انما تعني الحكومة بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها .

وحيث ان البنك المركزي الاردني هو وحسب قانونه الخاص مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة . وحيث ان ديوان المحاسبة يراقب ايراد الدولة اي الحكومة ممثلة بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها ونفقات هذه الدوائر وطرق صرفها بمقتضى احكام المادة 119 من الدستور . فان ايرادات ونفقات البنك المركزي وطرق صرفها تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة تطبيقاً لحكم النص الدستوري المشار اليه .

هذا من نقرره بالاكثرية بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر بتاريخ 29 شوال سنة 1415 هـ الموافق 30 / 3 / 1995 م .

رئيس المجلس العالي لتفسير

الدستور

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

عضو

عضو مجلس الأعيان

أحمد الطراونة

عضو

عضو مجلس الأعيان

زيد الرفاعي

عضو

رئيس محكمة التمييز

خليف السحيمات

عضو

عضو مجلس الأعيان

مضر بدران

(مخالف)

عضو

قاضي محكمة التمييز

عبد المجيد الغرايبة

عضو	عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
ناجي الطراونة	زهير الكايد	سليمان عوجان

## قرار المخالفة

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (4014) الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ 21 / 8 / 1994 اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور في مبنى مجلس الامة لتفسير احكام المواد (119) ، والفقرة الثانية من المادة (22) والفقرة السادسة من المادة (112) والمادة (115) من الدستور وبيان ما يلي :

1. ما اذا كانت كلمة - الدولة - الواردة في كل من المواد المشار اليها وبخاصة المادة (119) فيها تعني - الحكومة - فقط بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية التابعة لها ام - الدولة - بمفهومها العام وبتعريفها الدستوري الذي يشمل كل ما في داخل حدودها .

2. فاذا كانت تعني - الحكومة - فقط فهل تشمل هذه الكلمة في تلك النصوص وبخاصة الفقرة - 2 - من المادة - 22 - منها الدوائر الملحقة بها بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة كالبنك المركزي بحيث تكون واردات ونفقات هذه الدوائر والمؤسسات خاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة المنصوص عليه في المادة (119) من الدستور .

وانني ارى ان تفسير كلمة الدولة يجب ان يكون مبنيا على السياق الذي وردت فيه من مواد الدستور. فاذا نظرنا الى نص المادتين الاولى والثانية من الدستور والواردتين تحت الفصل الاول - الدولة ونظام الحكم فيها - فنجد بأن المقصود لكلمة الدولة هو المعنى الواسع الشامل لارض المملكة الاردنية الهاشمية والشعب الاردني وسلطاته ومؤسساته .

اما معنى الدولة الواردة في المادة - 22 - فقرة - 2 - التي تنص على ما يلي :

(التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات).

فانه من الواضح ان معنى الدولة اتى بمعنى الحكومة والادارات الملحقة بها والبلديات .

اما الفقرة - 6 - من المادة (112) من الدستور التي تنص على ما يلي :

(يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة )

فأني ارى بان المعنى المقصود بالدولة في هذه المادة هي الحكومة وان مجلس الامة يصدق على واردات ونفقات الحكومة التي وردت في قانون الموازنة .

اما المادة (115) من الدستور التي تنص على ما يلي :

(جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... الى آخر المادة ) .  
فأني ارى ان معنى الدولة المقصود بهذه المادة هي الحكومة بمؤسساتها ودوائرها الوارد في قانون الموازنة .

اما المادة (119) من الدستور وهو محور ما هو مطلوب تفسيره فلقد نصت على ما يلي :  
(يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها :

1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك).  
فأني ارى ان المقصود بكلمة الدولة هنا هي الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية الواردة في قانون الموازنة العامة حيث ان هذه المادة وغيرها من مواد الفصل السابع - الشؤون المالية - تتحدث عن قانون الموازنة وتصديقه من مجلس الامة وعن تشكيل ديوان المحاسبة الذي يراقب ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ويرفع تقريره الى مجلس النواب الذي اقر قانون الموازنة العامة .  
اما موازنات المؤسسات العامة الرسمية التي هي خارج قانون الموازنة العامة ومنها البنك المركزي فتوضع موازنتها من قبل مجالس اداراتها ويصادق عليها مجلس الوزراء او وزير المالية حسب نصوص قوانينها فلا تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة حسب تفسيري لنصوص احكام الدستور، فلذلك فأني اختلف قرار الاكثرية الموقرة .  
1995 /3 /30 م .

عضو

عضو مجلس الاعيان

مضر بدران

## قرار رقم (1) لسنة 1991

### قرار بالأكثرية تاريخ 1991/4/9

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 12 / 3 / 1991 اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الامة لتفسير النصوص الدستورية المتعلقة باضفاء الحصانة على الموظف العام وبيان ما اذا كان يجوز اضفاء الحصانة في القانون - اي قانون - على اي موظف عام بمن في ذلك محافظ البنك المركزي الاردني بحيث يجوز ان يشترط القانون موافقة مجلس النواب على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة هذا الموظف وما اذا كان ذلك يتعارض مع الاحكام والنصوص والمبادئ الدستورية .

اطلع المجلس على كتاب دولة رئيس الوزراء د 1 / 2323 الصادر بتاريخ 20 / 3 / 1991 الذي اشار فيه الى مبدا فصل السلطات والى ان الدستور منح رئيس ديوان المحاسبة حصانة بنص خاص كما اشار دولته الى مسؤولية مجلس الوزراء امام مجلس النواب .

وبعد الاطلاع على النصوص الدستورية المتعلقة بطلب التفسير وعلى طلب التفسير المشار اليه نجد ان الاجابة على الامر المذكور تستدعي بيان النصوص الدستورية المتعلقة به وبخاصة صلاحيات مجلس النواب .

ومن تدقيق هذه النصوص نجد ان عملية التشريع تتم بان يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصادق عليه الملك ( مادة 91 من الدستور ) . ولايضاح المدى الذي يجوز لمجلس النواب تعديل المشروع المعروض عليه لا بد من تبيان صلاحياته المقررة في الدستور على اعتبار ان الدستور عين لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصها . ويتبين من هذه النصوص ان صلاحيات مجلس النواب تتناول اموراً ثلاثة على سبيل الحصر وهي التشريعية والسياسية والمالية .

ففي مجال التشريع لمجلس النواب صلاحية قبول مشروع القانون او القانون المؤقت الذي يعرضه رئيس الوزراء وللمجلس حق تعديله او رفضه ( مادة 91 من الدستور ) .

اما الصلاحية السياسية فلمجلس النواب صلاحية طرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء وعلى من تحجب الثقة عنه ان يعتزل ( مادة 53 من الدستور ) .

وله ايضاً ان يوجه اسئلة واستجوابات الى الوزراء او احد الوزراء حول اي امر من الامور العامة ( مادة 96 من الدستور ) .

اما الصلاحية المالية فلا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ومعلوم ان القانون لا يصدر الا اذا وافق عليه مجلسا الاعيان والنواب وصدق عليه الملك .

وكذلك فان جميع واردات الدولة تؤدي الى الخزانة المالية وتدخل في موازنة الدولة التي لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد موافقة المجلسين على قانونها ، اذ لا ينفق اي جزء من اموال الخزانة الا بقانون وفقاً للمادتين ( 111 و115 من الدستور ) .

يستفاد مما تقدم ان لمجلس النواب اثناء ممارسته لاختصاصه التشريعي ان يعدل اي قانون معروض عليه دون ان يحدث لنفسه فيه اختصاصاً جديداً كان يشترط في التعديل الذي يجريه ان يكون قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة اي موظف عام خاضعاً لموافقة مجلس النواب ، لان هذا الامر خارج عن اختصاصه المحدد في الدستور .

ومعلوم انه لا يمكن احداث اختصاصات جديدة خلاف التي وردت في الدستور الا بتعديل الدستور ذاته . يضاف الى ذلك ان مجلس الوزراء بمقتضى المادة (45) من الدستور مسؤول عن ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ومن ضمن ذلك ادارة شؤون الموظفين وتنظيم امور تعيينهم وعزلهم بانظمة عامة مستقلة عملاً بالمادة (120) من الدستور .

تأسيساً على ما تقدم بيانه فاننا نرى بانه لا يجوز ان يشترط القانون موافقة مجلس النواب على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة الموظف العام .

اما حصانة رئيس ديوان المحاسبة المنصوص عليها في قانونه فقد وردت استناداً الى المادة 2 /119 من الدستور استثناء بنص خاص وما يرد استثناء لا يقاس عليه غيره . هذا ما نقرره بالاكثارية بشأن التفسير المطلوب .

صدر في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من رمضان 1411 هجرية الموافق 9 / 4 / 1991 ميلادية .

رئيس المجلس العالي  
رئيس مجلس الأعيان

عضو  
العين

عضو  
العين

عضو  
رئيس محمة التمييز  
عبد الكريم معاذ  
(مخالف)

عضو  
محكمة التمييز  
فايز المبيضين

عضو  
محكمة التمييز  
خليف السحيمات

عضو  
محكمة التمييز  
عبد الكريم خريس

عضو  
محكمة التمييز  
ناجي الطراونة  
(مخالف)

مخالفة عضوي المجلس العالي عبد الكريم معاذ وناجي الطراونة للقرار التفسيري رقم 1 لسنة 1991 في المسألة المعروضة للتفسير نتفق مع الاكثوية المحترمة في ان الدستور الاردني اخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا يقوم على التوازن والتعاون بينهما .

غير اننا نرى ان اهم ما يميز العلاقة بين السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الامة والسلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة في الدستور الاردني هو سلطة الرقابة التي منحها الدستور لمجلس الامة على اعمال الحكومة بدلالة المواد (51- 54) ، (111 و112) من الدستور التي تعطي مجلس الامة حق طرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء والتي هي حصيلة رقابة مجلس الامة على اعمال الحكومة . وحق مراقبة واردات الدولة ونفقاتها والمصادقة على الميزانية العامة او رفضها .

واذا ما نظرنا الى حقيقة المسألة المعروضة للتفسير والمتعلقة بجواز او عدم جواز منح الموظف العام حصانات كالنص في قانون البنك المركزي الاردني على اشتراط موافقة مجلس الامة او احد المجلسين على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمات محافظ البنك المركزي ، فاننا نجد ان مثل هذا الحكم او النص في القانون لا ينطوي على مخالفة الدستور او أي تجاوز لصلاحيات مجلس الامة المبينة في الدستور وذلك لسببين :

اولا : انه لا يوجد في الدستور نص صريح مانع من منح هذه الحصانة .

الثاني : ان اشتراط موافقة مجلس الامة على انهاء خدمة المحافظ يتفق مع روح الدستور ، لانه لا يخرج عن حدود الرقابة التي منحها لمجلس الامة على اعمال الحكومة بدلالة المواد المشار اليها سابقا .

وكذلك حتى لو اعتبرنا ان مثل هذا الاجراء يتطلب نصا دستوريا على اجازته من الناحية الدستورية ، فانه من المتفق عليها فقها - ان العرف الدستوري الذي اعتمده المجلس العالي في قراره التفسيري رقم 2 لسنة 1990 ، كمصدر من مصادر تفسير الدستور - يشكل نصوصا غير مكتوبة واجبة الاتباع كالنصوص المكتوبة في الدستور .

وحيث ان مجلس الامة داب منذ صدور الدستور الاردني في سنة 1952 ، على اصدار قوانين تتضمن نصوصا واحكاما تمنح الحماية والحصانة لفتات من موظفي الدولة كقانون محاكمة الموظفين رقم 24 لسنة 1953 الذي منع توقيف موظفي الصنف الاول والقاء القبض عليهم بدون موافقة وزير العدلية ، وقانون العقوبات العسكري الذي سلب المحاكم النظامية اختصاصها في محاكمة العسكريين عن الجرائم العادية التي يرتكبونها ، واعطاه للمجالس العسكرية ، وقانون استقلال القضاء الذي نص في المادة (28) منه على عدم جواز القبض على القاضي او توقيفه المجلس القضائي . واخيرا ما جاء في نص المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة في عدم جواز عزل رئيس الديوان او نقله او اقالته على التقاعد او فرض عقوبات مسلكية عليه الا بموافقة مجلس النواب . ولا يقال هنا بان الدستور هو الذي منحه هذه الحصانة بموجب المادة (119) منه لان هذه المادة نصت على حصانة رئيس ديوان المحاسبة فقط دون

بيان نوع الحصانة التي يجوز منحها للمذكور ، ثم جاء المشرع واشترع هذا النوع من الحصانة في القانون المشار اليه .

وحيث ان سلوك مجلس الامة في منح الحصانات على الشكل السابق الذكر خلال مدة تطبيق الدستور منذ عام 1952 على وجه التكرار ، يشكل عرفا دستوريا مكملا ياخذ حكم النص الكتابي ، بما يجيز منح الحصانات لبعض الموظفين العاميين في القوانين المرعية سواء اكانت على صورة اشتراط موافقة السلطة التشريعية على قرارات انهاء الخدمة او على صورة اخرى .

فان ما ينبني على ذلك ان النص القانوني الذي يشترط موافقة مجلس الامة على قرار مجلس الوزراء بانهاء خدمة محافظ البنك المركزي لا يخالف الدستور بل يتفق مع احكامه . وعلى هذا نرى تفسير المسالة المعروضة خلافا لراي الاكثريية المحترمة .

صدر في يوم الثلاثاء الموافق 9 / 4 / 1991

عضو مخالف

عبد الكريم معاذ

عضو مخالف

ناجي الطراونة

## قرار رقم 2 لسنة 1990

### صادر عن المجلس العلي لتفسير أحكام الدستور بمقتضى المادتين 57 و122 من

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الصادر في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة في 9 / 6 / 1990 وعملا بالمادة 122 من الدستور، اجتمع المجلس العالي من اجل تفسير المادة 82 من الدستور وبيان ما يلي :

1. هل يجوز لمجلس النواب ان يبحث موضوع احالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد في الدورة الاستثنائية

الحالية رغم انه لم يدرج في الارادة الملكية السامية التي تمت بها دعوة المجلس للانعقاد.

2. وهل يجوز أيضا إصدار إرادة ملكية لاحقة بإضافة هذا الموضوع إلى الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت الدورة الاستثنائية بمقتضاها.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم 15 / 2 / 1450 تاريخ 11 / 6 / 1990، ونص المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة رقم 28 لسنة 1952 وتدقيق النصوص الدستورية، تبين لنا : ان المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة نصت على انه ( لا يجوز احالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد الا بموافقة مجلس النواب اذا كان المجلس مجتمعاً).

والمادة 82 من الدستور المطلوب تفسير احدي فقراتها تنص بالاتي :

1. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوى وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.

2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية ايضا متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها .

3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها .

يتضح مما تقدم ان سلطة الموافقة على قرار مجلس الوزراء باحالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد تعود لمجلس النواب اذا كان المجلس منعقدا عملا بالمادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة.

كما يتضح ايضا ان دعوة مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية بموجب الفقرتين ( 1 و 2 ) من المادة 82 المشار اليها هي من سلطات الملك على ان تتضمن الارادة الملكية بدعوة المجلس تعيين الامور التي يجوز للمجلس اقرارها في الدورة الاستثنائية .... ثم جاءت الفقرة الثالثة منها بنص واضح الدلالة في تحديد صلاحيات مجلس الامة في الدورة الاستثنائية باقرار الامور التي تضمنتها الدعوة على سبيل الحصر وعدم جواز البحث في اية امور اخرى لم ترد فيها.

وحيث ان موضوع احالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد لم يرد ضمن الامور المدرجة بالارادة الملكية بدعوة المجلس الى الدورة الاستثنائية الحالية، التي تبدأ من تاريخ 2 / 6 / 1990 ... فان ما ينبغي على ذلك انه لا يجوز لمجلس النواب ان يبحث هذا الموضوع في هذه الدورة الاستثنائية جوابا على السؤال الاول من طلب التفسير.

وعن السؤال الثاني نجد انه من المتفق عليه حسب قواعد الفقه الدستوري ان العرف الدستوري يصلح اساسا لتفسير النصوص الغامضة في الدستور او التي تحتمل التأويل.

وحيث ان التعامل في تطبيق الدستور الاردني قد جرى على سبيل التكرار وفي عدة دورات استثنائية منذ عام 1948، على جواز اضافة امور اخرى على ما تضمنته الدعوة الاولى ... فان ما ينبغي على ذلك ان هذا التعامل المتكرر يشكل عرفا دستوريا وقاعدة صالحة لتفسير النص المطلوب تفسيره بجواز اضافة امور جديدة بارادة ملكية لاحقة الى الامور التي تضمنتها الدعوة الاولى للدورة الاستثنائية.

وعلى ذلك فاننا نرى انه يجوز اضافة موضوع احالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد الى الامور المعينة في دعوة المجلس للانعقاد في الدورة الاستثنائية الحالية بارادة ملكية لاحقة.

هذا ما نقرره بالاجماع تفسيراً للنص المطلوب.

صدر 8 ذي الحجة 1310 هـ الموافق 30 / 6 / 1990